خالصة ومقتضى ما فى الملتقى من ان الانتفاع كالبيع يعنى فى
الحكم ان يجرى اختلاف التصحيح فى البيع ايضا اه قوله او يكون
بيع السرقين معناه لا باس ببيع السرقين كذا فى مسكين قوله
لا شراء امة الخ اى لا يجوز للرجل شراء امة زيد من بكر مثله
حين قال بكر وكلنى صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها
ويطاها هذا اذا كان البايع ثقة او اكبر رايه انه صادق فكذلك
وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يسع له ان يتعرض لشيء من
ذلك انتهى فان اكبر رايه انه صادق وسعه لان عدالة المخبر
فى المعاملات لا تشترط للحاجة مع ان اكبر رايه اذا ضم الى
خبر الفاسق يتايد به كذا فى البرهان قوله وان اكبر رايه انه
كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لان الظن فيما يوقف على
حقيقته كاليقين ولو تيقن بكذبه لم يحل له ان يعتمد خبره
فكذلك اذا ظنه كذا فى البرهان قوله وان كان لا يعرف انها
للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان
اليد دليل الملك زاد الزيلعى ولا معتبر باكبر رايه عند وجود
دليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك ذلك فح يستحب له
ان يتنزه ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماد الدليل الشرعى
اه وقال فى البرهان وذلك كدرة يراها فى يد فقير لا يملك
شراها او راى كتابا فى يد جاهل ولم يكن فى ابائه من هو اهل
لذلك فالذى يسبق الى كل احد انه سارق لذلك فكان
التنزه عن شرائه منه افضل انتهى اقول ينبغى ان يعتبر

عدم

عدم معاطلته البيع فيما راى فى يده وهو ليس من اهله كما هو
ظاهر قوله وان كان كذى فى يده عبد او امة لم يقبلها ولم
يشترها حتى يسال لان المنافى للملك وهو الرق معلوم فيه
فما لم يعلم دليلا مطلقا للتصرف فى حق من راها فى يده لا
يحل له الشراء منه لانه عالم انها لغيره وكونه فى حق المملوك
ليست بمطلقة للتصرف فان الرقة مانع من التصرف ما لم
يوجد الاذن كذا فى البرهان قوله وان اخبره ان مولاها اذن
له وهو ثقة كذا فى البرهان قوله لان القطع طار فلا منازع
قال فى البناية لان القطع وهو الموت او الطلاق او الحرمة
السابقة لا تنازعه لانه لا يدل على الكيفيا وهو معنى قوله ولا
منازع اى ولا منازع موجود هنا انتهى قوله ولو اخبرها مخبر
اى وان كان ثقة كما فى البرهان قوله وكذا اذا اخبره مخبر انك
تزوجتها الخ قال الزيلعى لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام
على العقد يدل على صحته وانكار فساده فتثبت المنازعة
بالظاهر انتهى قوله وكره لرب الدين المسلم كما فى مسكين
اخذ ثمن خمر باعها مسلم الذى هو المديون لان بيعه باطل
لكون الخمر غير مال فى حقه فيكون الثمن المقبوض مستحق الرد
على البايع شرعا فكان كالمغصوب فى يده ومن قضى بالدراهم
المغصوبة لا يحل للقابض ان يقبضه اذا علم به فهذا مثله
كذا فى البناية قوله فلا يحل لرب الدين الخ اذا علم به كما فى مسكين
قوله لا كافر اى لا يكره اخذ ثمن خمر باعها مديون كافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)